الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 94631

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2020/1/15

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/6/19 من طرف الوكيل العام بـ

ضد المظنون فيهما : 1) س. ل. 2) ح. ن.

طعنا في قرار دائرة الإتهام عـ 17519 ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 2019/6/18 والذي نصه " قررت الدائرة قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه الرامي إلى حفظ تهم محاولة السرقة بإستعمال العنف الشديد والتهديد به للواقع له السرقة ومسك وحمل سلاح أبيض بدون رخصة الموجهة على المظنون فيه س. ل. كحفظ تهمة المشاركة في محاولة السرقة بإستعمال العنف الشديد والتهديد به للواقع له السرقة الموجهة على المظنون فيه ح. ن. وذلك لعدم كفاية الحجة كتأييده فيما قرره من حفظ الإتهام في حق كل من عسى أن يكشف عنه البحث لعدم التوصل لمعرفة أي جاني آخر".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا

من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أنه بالرجوع إلى محضر البحث المحرر بواسطة مركز الحرس الوطني تحت عدد 27-3-19 بتاريخ 2019/2/2 تقدم بذات التاريخ إلى أعوان الحرس المدعو ع. ع. وصرح أنه تعرض لمحاولة سرقة دراجته

النارية بإستعمال التهديد بسلاح من طرف نفرين إتضح من الأبحاث أنهما المظنون فيهما وبإستيفاء الأبحاث وإحالة المحضر على وكيل الجمهورية أذن بفتح بحث تحقيقي بالمكتب الثاني.وبإستكمال الأبحاث أصدر قاضي التحقيق قراره 2/19/169 المؤرخ في 2019/2/20 يقضى " بحفظ تهم محاولة السرقة بإستعمال العنف الشديد والتهديد به للواقع له السرقة ومسك وحمل سلاح أبيض بدون رخصة الموجهة على المظنون فيه س. ل. كحفظ تهمة المشاركة في محاولة السرقة بإستعمال العنف الشديد والتهديد به للواقع له السرقة الموجهة على المظنون فيه ح. ن. وذلك لعدم كفاية الحجة كحفظ الإتهام في حق كل من عسى أن يكشف عنه البحث لعدم التوصل لمعرفة أي جاني آخر".

فإستأنفته النيابة العمومية لتصدر تلك الدائرة قرارها المشار إليه أعلاه موضوع الطعن الآن معللة ما إنتهت إليه بأن الإدعاء بقي مجردا في ظل إنتفاء اي دليل أو قرينة تثبت الأفعال وتسندها للمظنون فيهما وحتى السكين المحجوزة لفائدة الأبحاث لا يمكن التأسيس عليها للإدانة طالما ثبت بوجه قانوني بأن الشاكي هو من تولى تقديمها للباحث ولم يتم بذلك حجزها عن أي واحد من المظنون فيهما وخصوصا س. وانتهت الدائرة إلى تأييد قرار الحفظ

فتعقبته النيابة العمومية ناعية عليه تحريف الوقائع وضعف التعليل بمقولة أن دائرة الإتهام ومن قبلها قلم التحقيق أغفلت شهادة الشاهد ي. ع. الذي كان متواجدا بالمفترق وشاهد بأم عينه شخصين على دراجة نارية نوع بيجو 103 نزل منها أحدهما وتوجه نحو الشاكي الذي كان ممتطيا دراجته وقام بدفعه فسقط وقد حاول ذلك الشخص أخذ دراجة الشاكي إلا أن المظنون فيه عدل عن ذلك بعد أن تدخل الشاهد المذكور كما أنه ومن جهة أخرى فإن واقعة مسك وحمل سلاح أبيض بدون رخصة تعززت بأقوال الشاهد م. ع. الذي تم تهديده بالسكين المذكورة من قبل المظنون فيه س. الذي تولى رميها لما حلت الدورية الأمنية منتهية إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

حيث أن دائرة الإتهام لا تصدر أحكاما باتة ولا تقضي إلا في شأن قيام الحجج الكافية لتوجيه التهمة من عدم ذلك وهي بهذا المعنى صاحبة مطلق الحرية في تقدير الوقائع لإستخلاص أركان الجريمة منها وعليه فإن الطعن بالتعقيب في قراراتها لا يتسلط إلا على الخطأ الواقع في تطبيق القانون على الوقائع التي أثبتتها تلك الدائرة في قرارها دون تحريف ، أما تقدير الوقائع وأدلتها

فهو أمر غير خاضع لرقابة محكمة التعقيب أي أن هذه الأخيرة لا تملك سوى حق مراقبة صحة الوصف القانوني الذي تم إسباغه على الوقائع لتبرير إحالة المتهم على المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد إنتهت إلى تأييد قرار ختم البحث القاضي بحفظ التهم قولا منها بأن الإدعاء بقي مجردا في ظل إنتفاء اي دليل أو قرينة تثبت الأفعال وتسندها للمظنون فيهما.

وحيث أن التعليل الذي إنتهجته محكمة القرار المطعون فيه ينطوي على تحريف للوقائع وعدم إحاطة بجميع العناصر التي أفرزتها الأبحاث ضرورة وأنها لفتت نظرها عما ورد بشهادة المدعو ي. ع. الذي شاهد كيفية محاولة إستيلاء أحد المظنون فيهما على دراجة المتضرر إلا أن تدخله حال دون إتمام عملية السرقة وكذلك شهادة المدعو م. ع.

وحيث أن دائرة الإتهام بوصفها دائرة تحقيق من درجة ثانية ملزمة قانونا بمراقبة أعمال التحقيق المجراة لدى الطور الأول والتحقق من سلامة الإجراءات وإبطال كل إجراء أو عمل فيه إخلال بأحكام الإجراءات الأساسية إنفاذا في هذا لأحكام الفصل 199 م إ ج.

وحيث وبغض النظر عن بقية المطاعن المثارة فقد تبين بالرجوع أوراق الملف أن قاضي التحقيق أحال الملف على النيابة العمومية لتقديم طلباتها في الأصل بتاريخ 2019/2/12 فحرر ممثل النيابة طلباته بتاريخ 2019/2/13 طالبا إجراء المكافحات بين أطراف النزاع والشهود بعد التحرير على هؤلاء وتحليفهم اليمين القانونية وتحذيرهم مغبة الشهادة زورا ومكافحتهم مع المظنون فيهما والمتضرر عند الإقتضاء بناء على أن الشهود الواقع سماعهم من قبل الباحث المناب لم يؤدوا اليمين القانونية ولم يحذّروا من مغبة الشهادة زورا ولم تتم مكافحتهم بالمظنون فيهما والمتضرر إلا أن قاضي التحقيق ختم البحث في القضية بعد سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلبات وتحديدا يوم 2019/2/20 خارج الأجل المبين بالفصل 55 م إ ج في تحريف صارخ للوقائع ورأى أن تلك الطلبات في غير طريقها معتبرا أن الشهود الواقع سماعهم حققوا صحة رواية المظنون فيهما واتجه في رأيه تجاوز تلك الطلبات لكونها غير منتجة

وحيث نص الفصل 55 م إ ج أن " لوكيل الجمهورية أن يطلب من حاكم التحقيق في قرار إفتتاح البحث وفي كل طور من أطوار التحقيق بمقتضى قرار تكميلي إجراء الأعمال التي يراها لازمة لكشف الحقيقة

ولهذا الغرض يمكنه ان يطلب الإطلاع على سائر أوراق القضية على أن يرجعها إلى حاكم التحقيق في ظرف ثمان وأربعين ساعة

وإذا تراءي لحاكم التحقيق أن لا ضرورة لإجراء الأعمال المطلوبة منه فيجب عليه أن يصدر في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ طلبات وكيل الجمهورية قرارا معللا .وهذا القرار يقبل الإستئناف لدى دائرة الإتهام قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الإطلاع عليه "

وحيث أن القاعدة الواردة بالفصل 55 المذكور هي من الإجراءات الأساسية وهي قاعدة آمرة بدليل إستعمال المشرع لعبارة " يجب عليه " وقد شرعت في إطار تنظيم العلاقة بين ركيزتين من ركائز مرفق العدالة وهما النيابة العمومية بوصفها تثير الدعوى العمومية وتمارسها في حق المجتمع الذي تمثله وقاضي التحقيق بوصفه سلطة قضائية مستقلة مكلفة بعمل البحث والإستقراء في الجنايات وحتى في الجنح كلما تم تعهيده بالبحث فيها وهي لذلك قاعدة إجرائية لها علاقة بتنظيم مرفق العدالة وطالما أنها كذلك فإنها لها بالضرورة مساس بأحكام تهم النظام العام.

وحيث نص الفصل 269 من نفس المجلة " تنظر محكمة التعقيب في حدود المطاعن المثارة إلا إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة ويجب عليها أن تثير من تلقاء نفسها عند الإقتضاء المطاعن المتعلقة بالنظام العام "

وحيث يكون لزاما على هذه المحكمة إعملا لأحكام الفصل 269 المذكور إثارة هذه المسألة من تلقاء نفسها حتى وإن لم تقع إثارتها ضرورة وأن خرق تلك القاعدة الإجرائية المتصلة كما سلف بيانه بالنظام العام وتغافل دائرة الإتهام عن التعرض لها كتغافلها عن عدم بت قلم التحقيق في تهمة التهديد بسلاح الموجهة على المظنون فيه وفق ما توجبه عليه أحكام الفصل 104 م إ ج يجعل ما إنتهت إليه تلك الدائرة في غير طريقه على إعتبار وأن ترتيب الأثر على خرق تلك القاعدة وعلى خرق أحكام الفصل 104 المذكور يكون الأولى بالنظر وكان عليها ترتيب الأثر على ذلك بإبطال قرار ختم البحث إنفاذا لأحكام الفصل 199 م إ ج ولما لم تفعل تكون قد أساءت تطبيق القانون وهو من موجبات النقض واتجه نقض قرارها مع الإحالة

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/1/15 عن الدائرة التاسعة المتألفة من

رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحـرر في تـاريخه